

مذكرة عامة عدد 14 لسنة 2003

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 41 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الملحق : جدول يتضمن مختلف الإتفاقيات المشتركة الجاري بها العمل.

ملخص

تحديد مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المعفى من الضريبة على الدخل

1 . حدّد الفصل 41 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المعفى من الضريبة على الدخل في الحدود التي ضبطها التشريع المتعلق بالشغل أي في حدود :

- المبالغ التي تنصّ عليها الاتفاقيات المشتركة القطاعية أو الخاصة بمؤسسة كما تمّ تعريفها بالتشريع المتعلق بالشغل ؛

- المبالغ التي تمّ ضبطها أو المصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو من قبل تفقدية الشغل في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية ؛

- أجرة ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.

2 . لا يشمل الإعفاء سوى مكافأة نهاية الخدمة باستثناء كلّ المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء.

ضبط الفصل 41 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المعفى من الضريبة على الدخل. وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للمكافأة المذكورة في تاريخ 31 ديسمبر 2002 وإلى تحليل أحكام الفصل 41 المذكور.

I . التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002, تعفى مكافأة نهاية الخدمة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد.

وحيث أنّ الفصل المذكور لم يحدّد مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المعفى من الضريبة على الدخل فإنّ الفقه الإداري نصّ على إعفاء مكافأة نهاية الخدمة في الحدود التي ضبطها التشريع المتعلّق بالشغل وبالتحديد الفصل 22 من مجلة الشغل أي في حدود أجرة ثلاثة أشهر أو في حدود المبالغ التي تنصّ عليها الاتفاقيات المشتركة القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة إذا فاقت هذه المبالغ أجرة ثلاثة أشهر.

من ناحية أخرى ومواكبة للتطور الذي شهده التشريع المتعلق بالشغل وخاصة فيما يتعلق بتسريح الأجراء في إطار عمليات تطهير المؤسسات اتجه الفقه الإداري إلى إعفاء مبلغ مكافأة نهاية الخدمة الذي يتمّ ضبطه أو المصادقة عليه من قبل لجنة مراقبة الطرد أو من قبل تقديية الشغل في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

II . إضافات قانون المالية لسنة 2003

لملاءمة التشريع الجبائي مع التشريع المتعلق بالشغل تمّ بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 , التنصيص صراحة ضمن النقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة في إطار التشريع المتعلق بالشغل.

على أساس ما سبق فإن مكافأة نهاية الخدمة إمّا أن تكون معفاة بصفة كلية وإمّا أن تكون معفاة في حدود أجره ثلاثة أشهر.

1) مكافأة نهاية الخدمة المعفاة على أساس مبلغها الجملي

حدّد الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2003 الحالات التي تكون فيها مكافأة نهاية الخدمة معفاة من الضريبة على الدخل على أساس مبلغها الجملي حيث نصّ على أنّ هذه المكافأة تكون معفاة في حدود :

أ. المبالغ التي تحددها الإتفاقيات المشتركة القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة كما تمّ تعريفها بالتشريع المتعلق بالشغل إذا فاقت هذه المبالغ أجره ثلاثة أشهر.

وتعرّف الإتفاقيات المشتركة أو الخاصة بالمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بالشغل على أنّها اتفاق يتعلق بشروط العمل , مبرم بين مؤجرين ومنظوين صلب منظمة نقابية أو قائمين شخصيا من جهة ومنظمة أو عدة منظمات نقابية للعمال من جهة أخرى.

وتكون الإتفاقيات المشتركة قطاعية حيث يلزم بها جميع المؤجرين وعمّال المهن المشمولة في دائرة تطبيقها (الفصل 38 من مجلة الشغل). ويلحق بهذه المذكرة جدول يتضمّن قائمة الإتفاقيات المشتركة الجاري بها العمل.

أما الإتفاقيات الخاصة فإنها تتعلق بمؤسسة أو جمع من المؤسسات ولا يمكن للإتفاقيات الخاصة بمؤسسات أن تتضمّن أحكاما تكون أقلّ نفعا من الإتفاقية المشتركة القطاعية المعمول بها في القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة (الفصل 44 من مجلة الشغل).

ب. المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية , التي تمّ ضبطها أو التي تمّت المصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو من قبل تفقدية الشغل أو من قبل لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

(2) مكافأة نهاية الخدمة المعفاة في حدود أجره ثلاثة أشهر

ما عدا الحالات التي نصّ عليها القانون والمذكورة أعلاه , تكون مكافأة نهاية الخدمة معفاة من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد في حدود أجره ثلاثة أشهر طبقاً لأحكام الفصل 22 من مجلة الشغل.

تعفى كذلك مكافأة نهاية الخدمة في حدود أجره ثلاثة أشهر إذا تمّ تسريح العملة لأسباب اقتصادية ولم يتمّ ضبط مبلغ مكافأة الخدمة من قبل لجنة مراقبة الطرد أو من قبل لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وفي غياب اتفاقيات مشتركة قطاعية أو خاصة.

(3) المبالغ غير المعنية بالإعفاء

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه أعلاه خاصة :

- المكافآت التي تمنحها المؤسسات لمستخدميها خارج الإطار المنصوص عليه أعلاه كالمكافأة المدفوعة إثر إحالة المستخدمين على التقاعد بصفة مبكرة وبطلب منهم ؛
- المكافآت الأخرى الممنوحة عند تسريح المستخدمين كمكافأة الإعلام بنهاية الخدمة ومنحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت.
- غرامة جبر الضرر المنصوص عليها بالفصلين 23 مكرر و 24 من مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك